

لسرعة الفوتيل عند اذاعة نحو الصلاة او خوف الايتثار اذ ايتثار
 النجاسة اي وان كان يحركه منه الجامد لان هذا وان لم يكن من
 القوي الذي هو استئصال النجاسة في يده لغيره من الاستئصال
 به كما في آء وقال بعضهم الاستئصال واجب فورا عند القيام
 في الصلاة فورا حقيقة او حكما بان دخل وقتها ولم يرد
 فعلها في اول وقتها والحاصل انه يدعوى الوقت واجب
 الاستئصال عويا موسما سمع الوقت ومضيقا بصفة
 كبقية الشروط ولو اقر في الحال تاخير الاستئصال الخفيف
 بول في ربه حتى لا يصيبه حاز يوم رسم على محظوظ انه
 لا يترك بين ان يحدهما بحفظ المجله به اول من كل خارج
 ملوث وان كان قدر الاذليه الالهيا اوصفا الخريف ويكفي
 فيه الحجر وان لم يزل شيئا وقول ملوث اي خارج من
 الفرج ولو قبله لا يفي عنه بعد الحجر لانه يفتقر في الدوام
 فالأيتثار في الايتثار ويكفي فيه الحجر وان لم يزل منه شيئا
 وقد يقال ما فائدة التيمم الا ان يقال انظر امرار الموسى
 على راس الاقترع او رجاء ويستشعر من الملوث الذي
 ولو نادر الفايه يفتقر الى ان تادرسه خلاف وليس كذلك
 والمثل الخلاق هل يكفي فيه الحجر ولا يفتقر الى التيمم
 فالفايه للرد بالنظر الحجر والتيمم بالنظر الى ازالته قبل
 انه معقول لاجله واعتبر بان الفاعل لم يتعد لان
 فاعل الازالة الشخص وفاعل الوجوه ان استئصالها
 ان يقال الفاعل الحد بالمعنى والتاويل والتعقير
 ويستتبع الشخص وجوبا ازالته او يقال انه عليه لفة

من لا شرط الاختار في الفاعل وفيدانه يلزم عليه تليل
 التي بنفس لان الاستئصال ازاله ايضا فكله في التحب الازالة
 لاجل الازالة واحب بان من تليل الفاعل الخاص بالعام
 لان الاستئصال ازاله خاصة وقول ازالته للنجاسة عام
 لكل نجاسة واجاب ح ف باناخذ الاستئصال عن معني
 ازالته النجاسة اي انه بمعنى استئصال الماء والحجر في محل
 كالحج وبعد هذا كله فبيدانه قاصر على استئصالها بالاشغال
 الاستئصال بالحجر لا يتخفف كما ياتي قلل فخرضا والبعد
 ازالته للنجاسة او تخفيفا لها فذا تم اهده فتامل ولعبت
 بان المعنى ازالته لعمد النجاسة واثرها اظهنها فقط
 بل عنه الخاصة اليد اي اذ لم يمتحج بالنجاسة او عند
 القيام للصلاة او مضيق الوقت او قضا الحاجة بحكاث
 لامانه وعلمانه لا يجد لها في الوقت وقد دخل فيجب
 عليه فورا الاستئصال قبل الجفاف بخلاف ما اذا قضى
 حاجته قبل الوقت او ما في سناها الصلحة اليه
 لانه من الحجر الشرعي حقيقة عند الفقهاء لان المراد بقضاهم
 كل جامد اهر فالع غير متحرك في المرح الا ان يرد
 بالحجر حقيقة الاصلية ل ثم سبوا ثم هنا مجرد
 الترسب اي من غير اعتبار الملتصق بها ولو من
 ما زفره ويحزى اجماعا والمفترانه خلاف الاولي وشي
 في الالهة على التيمم مع الاضواها وكذا يتفقون عن
 استئصال في الاستئصال ويشنون التسبب الذي عن فعل
 ذلك مقصودهم هذا فزيد لفظها وليكن به ما تبع من بين

من

